

المجلس(14) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري يقول في كتابه الجامع الصحيح - 00:00:02
في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان. الحديث الثاني قال حدثنا محمد ابن عبد الرحيم قال اخبرنا سعيد بن سليمان قال حدثنا
عبد عن ابن عون عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه ان - 00:00:22

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان ابو طلحة رضي الله عنه اول من اخذ من عليه بسم الله الرحمن الرحيم.
الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:42
اما بعد فهذا الحديث مع الحديث الذي قبله وهو ما كان عند محمد ابن سيرين من شعرات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في
الله اليه من اناس او من بعض اهل انس اورد اوردها للاستدلال على طهارة الماء الذي يغسل بها - 00:01:03
الرأس وذلك ان ان الشعر طاهر وما لمسه فانه يكون طاهرا وما لامسه او الماء الذي يلامسه فانه يكون طاهرا وذكر الحديث الذي قبل
هذا الذي هو اه كونه كون محمد ابن سيرين عنده شعرات من - 00:01:28
الرسول صلى الله عليه وسلم وصلت اليه من انس او من بعض اهل انس يعني آآ ترجمة قال شعر الانسان ومن المعلوم ان ان يعني
ما يضاف الى الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:01:50

فان الحكم فيه الحكم لlama يعني ما يقال في شعره يقال في شعر غيره. اللهم الا فيما يتعلق بالبركة. فانه لا يتبرك الا بشعره صلى الله
عليه وسلم اما يعني من حيث الماء الذي ينفس الشعر او طهارة الشعر فان ذلك في حق - 00:02:07
اه في حق الرسول صلى الله عليه وسلم وحق غيره. كل ذلك اه يوصف بالطهارة. ولكن الذي يتميز الرسول صلى الله عليه وسلم عن
غيره انه يتبرك بما لامس جسده وما هو من اجزاء جسده كالشعر الذي يحلق فانه - 00:02:31
يحتفظ به ويتبرك به وكان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك وبعد ذلك انتهى ولم يبق شيء من ما مما نفسيه جسده صلوات
الله وسلامه وبركاته عليه ثم ذكر هذا الحديث الثاني الذي فيه ان ابا طلحة لما حلق الرسول شعره يعني لما حلقه الحلاق - 00:02:51
آ كان ابو طلحة اول من اخذ منه وقد جاء في بعض الروايات للحديث انه اعطاه نصفه واعطاه نصفه الآخر ليوزعه بين الناس ليوزعه
بين الناس وذكر للحديث هذا بعد الذي قبله للإشارة الى ان الذي حصل من انس من بعض اهلنا انس - 00:03:16
انما هو من هذا الذي حصل لابي طلحة من شعر الرسول صلى الله عليه وسلم عندما حلق رأسه اي حلقه الحلاق اعطى آآ شعر رأسه
لابي طلحة ليأخذ نصفه ليوزع نصفه على الناس - 00:03:40

فهذا فيه الاشارة الى كيف وصل او المناسبة التي يكون فيها وصول ذلك الى الى محمد ابن سيرين عن طريق انس لأن ابا طلحة هو
زوج ام سليم آآ ام انس. زوج ام سليم فإذا آآ وصوله الى انس او وصوله الى اهل انس - 00:04:00
او بعضيات انس انما هو من طريق آآ من طريق ابي طلحة الذي آآ كان له النصيبنصيب كبير من للرسول صلى الله عليه وسلم
وسبق ان عرفنا ان ان ما لامس الطاهر فانه يكون طاهرا - 00:04:20
ان ملامس الطاهر فانه يكون طاهرا. وان الماء الذي يغسل به الرأس فانه يكون طاهرا. لانه نفس نجاسة ولا اتصل بنجاسة ولا خالط

نجاسة وانما هو ظاهر لانس ظاهرا - 00:04:39

نعم قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو الملقب صاعقة عن سعيد بن سليمان. نعم عن عباد عباد ابن عباد نعم عن ابن عون عبد الله بن عون عن ابن سيرين محمد ابن سيرين - 00:04:57

عن انس. نعم يقول كيف كان الصحابة يتبركون بآثار الرسول صلى الله عليه وسلم يعني يحتفظون بها يعني مثل الشعر مثل مثل العرق. كانوا يعني يمسحون عرقه ويمسحون به اجسامهم. وكذلك - 00:05:20

مخامته وبساطه اذا حصل كما حصل في صلح الحديبية حيث كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعني آآ عندما جاء المشركون ويررون انه ما سقط منه نخامة او يعني بساقي الا واخذوه ودلقوها به اجسامهم. فهم يتبركون بما وكذلك - 00:05:41

يكون اولادهم اذا جاء اذا ولد ولد فانهم يأتون به من اجل ان يمضغ اه تمرة حتى تذوب وحتى يكون يعني سائلة ثم يضعها في فم الصبي فيكون اول شيء يصل الى جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:01

يعني يتبركون به يعني ظهر من جسده او ما حصلوه من جسده كالشعر والبصاق وآآ والعرق هو فضل الوضوء وفضل يعني ما يشرب. وهذا ابن عباس لما الرسول صلى الله عليه وسلم قال - 00:06:21

له يعني هي لما كان عن يمينه والرسول عليه الصلاة والسلام شرب فقال له آآ استأذنها يعطي الاشياخ الذين شارع ابو بكر وعمر فقال لاوثر بنصبيي منك احدا. يعني ان ما مسه آآ فم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه - 00:06:41

يعني يحب ان يعني يختص به والا يؤثر يؤثر به احدا. وكذلك المرأة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من شن معلق عندها فلما وكان يعني شرب من فم القرية فلما - 00:07:01

فلما ذهب صلى الله عليه وسلم قامت وقطعت فم القرية واحتضنت به. يعني هذه القطعة التي نفست آآ مسها فمه الشريف صلى الله عليه وسلم قطعت يعني طرف اه القرية التي ينسكب منها الماء - 00:07:21

اه تتبرك بهذه القطعة التي نفسها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك اعطاؤه ازاره للذين ابنته وقال اشعرنا اياه يعني يجعل شعارا لها يعني مما يلي جسدها وكما قلت الاحاديث في ذلك متواترة وكثيرة - 00:07:41

وتقدم وهم يتبركون بما مسه جسده يعني اه يمسحون به اه وجوههم كادهم اه يمسحون بعرقه وكذلك فضل وضوئه وما الى ذلك. نعم وهذا كما قلت خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم بدليل ان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم ما فعلوا ذلك او فعلوا مثل ذلك مع من هو خير الخلق - 00:08:01

يعني اه في هذه الامة ابو بكر وعمر. فما كانوا يفعلون مثل ما كانوا يفعلون مع الرسول صلى الله عليه وسلم من التبرك. وما كانوا يأتون باولادهم اليهم ليحنوكهم كما كانوا يفعلون ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:30

قول الحافظ ابن حجر وقد تكاثرت الدالة على طهارة فضلاته. وعد الائمة ذلك في خصائصه اه معلوم ان الطهارة يعني اه فيما يتعلق بشعره وشعر غيره شعر غيره ايضا ظاهر وكذلك - 00:08:48

طاقة غيره ظاهر من ناحية الطهارة وانما الفرق من حيث البركة والتبرج. هذا اللي يتميز بها الرسول. والا فان يعني اه طاقة الانسان تعتبره ظاهرا ما يعتبر نجسا. وكذلك عرقه مثل يعني ظاهر ليس من نجس. نعم. الفضلات الاخرى - 00:09:07

آآ الشيء الذي الشيء الذي ورد منصوص عليه يقال به ولا يتتكلف الكلام في شيء اخر. يعني سوى ذلك قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه - 00:09:29

وسلم قال اذا شرب الكلب في اثناء احدكم فليغسله سبعا. ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة اذا شرب الكلب في اثناء فليغسلوا سبعة. يعني يغسل يعني هذا اللانء او هذا الماء الذي شرب منه الكلب من ذلك اللانء فانه يراقب - 00:09:50

قل ما كما جاء في صحيح مسلم في بعض في بعض الروايات الحديث في صحيح مسلم وكذلك ايضا آآ يغسل سبع مرات وهذا فيه يعني دليل على تغليظ النجاسة وان يحتاج فيها الى التسبيح. ويضاف الى ذلك ان تكون اولا هن بالتراب. كما جاء في - 00:10:10

بعض الاحاديث او بعض الروايات الصحيحة يعني ان ان السابعة في التراب وان اولا هن بالتراب فهذا يدل على يعني ان ان الكلب

اذا شرب يعني في اناناء صغير يعني - 00:10:30

اه تؤثر فيه النجاسة فانه اه يراق ويغسل اه هذه السبع غسلات واولاهم بالتراب. اما اذا كان الماء كالمياه التي تكون في بقعة في البر او تكون يعني احواض يعني كثيرة فمثل ذلك لا يؤثر لانه لا يؤثر - 00:10:48

وانما لا يؤثر في الشيء القليل مثل الذي يكون في الاناء وصغير فانه يراق الماء الذي ولغ فيه الكلب ويغسل الاناء الذي ولغ فيه سبع مرات وتكون الاولى ومنهن بالتراب - 00:11:08

قال حدثنا عبد الله بن يوسف نعم عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج. آلا عن ابي هريرة وهؤلاء كلهم مدنيون ثم ذكر حديثا ليس في السلطانية وانما في الحاشية. قال حدثنا اسحاق قال اخبرنا عبد الصمد. قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال سمعت ابي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا رأى كلبا كلوا الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له حتى ارواه فشكر الله له فادخله الجنة. له - 00:11:54

اطراف له اطراف؟ الطبعات الاخرى اما طبعة لها؟ طبعة السلطانية ايه وضعه في الحاشية الاخرى والاحواء طاف جاء في مواضع الحديث. نعم، هذا الحديث يعني ايضا يتعلق يعني بالكلب وما - 00:12:14

يعنيلامسه الكلب. فذكر او في هذا الحديث ان رجلا رأى كلبا يعني آليحس او يعني ترى الذي هو اه التراب الندي الذي على يعني قريب من البئر بسبب المياه او الماء الذي ينصب - 00:12:37

عليه فكان يعني من شدة العطش يعني آليش العبارة ان رجلا رأى كلبا يأكل الثرى يعني معناها انه آليعني يمسه او يعني يضع في في يده يريد هذا - 00:12:57

يعني هذا الشيء الذي فيه رطوبة وفيه نداوة من اجل انه اه شديد العطش. فاخذ خفه وجعل يغرف له ويستقيه وجعل يغرف له ويستقيه. والمقصود من ذلك ان الكلب يعني شرب - 00:13:16

يعني من هذا الخف ومع ذلك ما جاء شيء يدل على غسله ولكن معلوم انه اذا كان آليشرب منه فانه آلي يحتاج الى ان يغسل وان لم يذكر الغسل وان لم يذكر الغسل فانه آليعني لابد من غسل - 00:13:36

الشيء الذي اه الشيء القليل الذي لامسه اه لعاب الكلب او لامسه لسان الكلب. والحديث ليس فيه ذكر غاسل لكنه اه المطلوب فيه الغسل لان الشيء الذي وقد يكون انه ما شرب من - 00:13:56

الخف وانما يصب له في شيء وانه يشرب من ذلك شيء فإذا كان يصب ويغرف فانه لا علاقة للتنجيس وان كان فيشرب منه فان هذا هو الذي فيه الاشكال. وآليحتاج الى غسله. نعم - 00:14:16

قال حدثنا اسحاق اسحاق ابن منصور. نعم عن عبد الصمد ابن عبد الوارد عن عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار. نعم عن ابي صالح عن ابيه عن ابيه عبد الله ابن دينار. عن ابي صالح ابو صالح دكوان السمان كنيته ابو صالح واسمها ذكوان - 00:14:36

او الزيارات نعم وقال احمد بن شبيب حدثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة ابن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه انه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدربر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرشون شيئاً من ذلك - 00:15:03

ثم ذكر هذا الحديث الذي عن عبد الله ابن عمر ان الكلاب كانت تقبل وتجبر يعني في المسجد كانت تبول والبول وما كانوا يرشون شيئاً من ذلك. وذكر البول اما ان يكون خارج المسجد - 00:15:30

انها تبوح خارج المسجد ثم تدخل وهذا يعني ذكره بعض اهل العلم ان ان البول لم يكن في المسجد. وانهم لم يرשוه لانه ما حصل في المسجد. وان كان يعني اه حصل شيء وعرف فانه لابد من غسله. ولا يجوز تركه كما ان اذا كان - 00:15:50

يغسل بوله او يرش على بوله او يكاثر الماء على بوله مثل ما جاء في قصة الاعرابي الذي باله المسجد والرسول امر يعني يصب عليه ذنوب من ماء حتى طهر. فالكلب اشد - 00:16:14

يعني اشد يعني من بول الادمي النجاسة فيه اغلظ لا بد من غسله لو وجد ولعل المقصود بذلك اما انه اما بال في خارج المسجد او انهم ما وجدوا شيئاً من بوله في المسجد والا لو وجد او عرف فانه لابد من - 00:16:30

او انه آلا يعرف المكان يعني الذي وقع فيه شيئاً من بوله فيكون الناس معدورين اما اذا عرف بأنه في مكان معين فانه يجب غسله.
ولا يجوز آلا تركه. كما ان بول الادمي يغسل فهذا من باب اولى. فان هذا - 00:16:50

من باب اولى. قال كانت الكلاب كانت الكلاب تبول وتقبل وتذبل في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرثون شيئاً من نعم فلم يرثون شيئاً في كون اثارها او ما ما تطأه اقدامها هذا يحتاج الى رش لا يحتاج الى رش ولكن البول - 00:17:10
لو حصل فانه يتغير غسله ويتعين آلا تطهير المكان واذا كان المكان يعني فيه شيء لا يدرى ولا مكانه فالناس معدورون واما ان وجد او عرف شيئاً من الارض وقع فيها شيئاً من بول - 00:17:34

فانه يتغير غسله ولا يجوز تركه وهذا الحديث يكره هنا بصيغة التعليق وقد وصله وقد وصله الببيهقي في السنن الكبرى وعلق عليه وتكلم عليه وقال انهم يعني ما كانوا يتذرون النجاسة يعني حصلت من الكذب ان يغسلوها - 00:17:54
انما قد يكون انه لا يعرف مكانها اما اذا عرف فيجب يجب يعني غسلها ويجب تطهير المكان الذي وقع فيه بول الكلب قال وقال احمد بن شبيب. نعم - 00:18:22

الآن هذا معلم ليس اسم من شيئاً وهو ذكر في التحدي انه روى عنه، يعني في تهذيب التهذيب قال روى عنه البخاري وهو في الطبقة العاشرة يمكن ان انه يروي عنه اقول ممكن اذا الطبقة العاشرة هو يروي عن ما كان بل يروي عن كبار التاسعة بل يروي عن - 00:18:43

كبر التاسعة وهذا من العاشرة وفي تهذيب التهذيب قال روى عنه البخاري وابو داود في الناس والمنسق والنسياني والنسياني لكن ذكر ان البخاري روى عنه - 00:19:06

وعلى هذا وهو من من جملة التعاليل التي تكون من شيئاً وآلا بعض اهل العلم يقول انها محمولة على الاتصال ولكنه من حيث الاسناد آلا والاتصال موجود في سنن السنن الكبرى للبيهقي - 00:19:21

عن ابيه نعم عن ابن شهاب يونس ابن يزيد؟ نعم عن حمزة بن عبد الله. نعم عن ابيه. نعم قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي ها عن ابن السفر السفر - 00:19:39

نعم. السفر معاً هكذا رمز لها في اليونانية لا هو قال لنا بالفتح. وهنا يرجع يجعل الظبطين ويكتب عليهم معاً يعني الفتح والسكون. نعم. اه نعم يعني انه اعرض هذا وهذا. نعم. نعم - 00:20:06

قال عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه قال شف قال الحافظ عليه؟ الحافظ فقط الفتح في التقريب؟
ايه لا بالفتح فقط وش قال فيه - 00:20:27

الفتح فقط. بس ما ذكر اه بس ذكر قال بالفتح وفي الفتح يقول والله من سكنها؟ ها؟ قالوا وهم من سكنها؟ نعم
دفاتر. مم. نعم عن علي رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل - 00:20:40
واذا اكل فلا تأكل فانما امسكه على نفسه. قلت ارسل كلبي فاجد معه كلباً اخر. قال فلا قل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب
اخر ثم ذكر حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان سأله عن اهله في وان ماذا - 00:21:10

قال اذا كالمعلم فاكل فقتل يعني فكل يعني اذا قتله وجدته مقتولاً يعني قد قتله يعني قتله بالجرح. اما اذا قتله بشغل فانه يكون ميتاً
لانه اذا كان ما جرحه وانما مات بكونه ريش عليه او ظربه ولم يحصل جرحه فانه يكون ميتاً لا يجوز اكله - 00:21:35

ولكن الكلام اذا اذا قتله يعني جرحه واخرج دمه اذا قد جرحه واخرج دمه هذا هو الذي يؤكل. يعني فهو اما ان يحصله في
حياة فانه هو نفسه يذبحه. صاحب صاحب الصيد. وان كان آلا وجده قد - 00:22:04

اتى بدون جرح فانه يكون ميتاً ولا يجوز اكله لانه ما حصل ما حصل جرحه فيكون مثل الذي مات حف نفسه. واما اذا كان جرحه
وجده قد مات بسبب هذا الجرح - 00:22:25

انه يأكل لكن اذا كان اكل منه فلا يجوز اكل لانه يكون اكل لنفسه او امسك لنفسه ولا يأكل الانسان يعني من من ذلك الصيد الذي

اكل منه الكلب ولكن اذا كان امسكه - 00:22:45

قتله وامسكه حتى جاء صاحبه فهذا هو الذي يحل لصاحب الكلب. والبخاري رحمه الله اورد هذا الحديث من اجل قوله من اجل قول
قتله يعني معناها انه جرمه ومع ذلك فانه يعني يكون حالاً ويكون هذا المكان الذي آآ - 00:23:05

جرحه او الذي حصل فيه الجرح انه يعني ما فيه شيء يدل على غسله يعني يعني يكون من قبيل ما هو يعني طاهر مثل ما ذكر عن
سُؤْرَ الْكَلْبِ. يعني فيكون هذا يعني انه آآ - 00:23:25

انه ان ذلك لا يؤثر لكن اذا كان قد يكون فيه دم وقد يكون والدم يحتاج الى غسل وكذلك ايضاً يعني كون كونه يغسل المكان الذي آآ
حصل آآ فيه مكان الكلب او مكان يعني قتل الكلب او لعاب الكلب لأن هذا هو - 00:23:44

وهو الذي ينبغي لكن لا تسبيع فيه. لا يقال انه يشبع ولكنه يغسل للنظافة وللسالمة. يعني من مما يترب على ذلك من اذاراً آآ من
الكلب يعني غير طيبة لكن لا يصير التسبيح الا في الاناء. كما جاء بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:04
اذا اراده هنا من اجل كونها قتله وجرحه واصابه فمه وفمه يعني اه اورده في هذا الباب الذي ذكر فيه سعر الكلب وطهارة شوره نعم
قال حدثنا حفص بن عمر - 00:24:24

نعم عن شعبة نعم عن ابي عن ابي السفر نعم عن الشعبي؟ نعم. عن علي ابن حاتم. نعم قال رحمه الله تعالى باب من لم يرى
الوضوء الا من المخرجين من القبل والدبر وقول الله تعالى او جاء احد منكم من - 00:24:45

الغائط وقال عطاء في من يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة يعيid الوضوء. وقال جابر بن عبد الله اذا ظحك في الصلاة اعاد
الصلاه ولم يعد الوضوء. وقال الحسن ان اخذ من شعره واظفاره او خلع خفيه - 00:25:06

فلا وضوء عليه. وقال ابو هريرة لا وضوء الا من حدث. ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي
رجل بسم فزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته وقال الحسن - 00:25:26

ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقال طاووس ومحمد بن علي وعطاء واهل الحجاز ليس في الدم وضوء وعصر ابن عمر بثرة
فخرج منها الدم ولم يتوضأ. وبذق ابن ابي اوфи دما. فمضى في صلاته وقال - 00:25:46
ابن عمر والحسن في من يتحجم ليس عليه الا غسل محاجمه. ثم ذكر هذا الباب الذي اورد فيه عدد من الاثار فقال باب من لم
يرى الوضوء الا من المخرجين. يعني اذا اذا خرج - 00:26:06

من اه القبل او الدبر يعني شيء فهذا هو الذي يكون به نقض الوضوء. اما اذا خرج يعني من اجزاء كخروج الدم من اي موضع من
مواضعه فانه لا ينقض الوضوء يعني لانه ذكر يعني في - 00:26:26

الاثار التي وردت في هذا انه لا يحصل نقض الوضوء في كونه الخروج حصل من غير الدبر والقبل. فإذا كان حصل من القبلي او
الدبري شيء يعني سواء كان دما او يعني اي شيء سائل او خرج منه جرم - 00:26:46

الدود او شيء حيوان يعني من الذكر صغير مثل القملة فان بعض اهل العلم قال انه يتوضأ لانه خرج من السبيلين لانه يعتبر
خارج من السبيلين وبعض اهل العلم يقول ان مثل هذا نادر وانه لا يؤثر ولكن - 00:27:06

البخاري رحمه الله لما قال من لم ير الوضوء الا من المخرجين ذكر الجملة من الاثار التي يتعلق بها فقال وما المخرجين؟ من القبل
والدبر. نعم وقول الله تعالى او جاء احد منكم من يقول الله عز وجل او جاء احد منكم من الغائط لأن هذا في قضاء حاجة يعني شيئاً
خارج من الانسان - 00:27:26

ان الغلط هو المكان المطمئن الذي يذهب اليه لقضاء الحاجة فيعني يقال للخارج يقال له يعني الغائط يعني اشاره الى يعني باسم
المكان الذي قصد فيكون آآ الحكم آآ فيه آآ - 00:27:52

الوضوء من الخارج لأن قضاء الحاجة كون الانسان يذهب لقضاء حاجته معناه انه خرج منه شيء فيكون الوضوء بسبب بسبب هذا
الخارج الوضوء من المخرجين. نعم وبعددين؟ وقال عطاء في من يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة يعيid الوضوء. يعيid
الوضوء لانه خرج منه شيء من السبيلين - 00:28:12

في عموم يعني ما يخرج عموم ما يخرج سواء كان دود او يعني سائل او غير ذلك. كل ما يخرج من من القبل والدبر فانه يكون فيه الوضوء وقال عطاء وابن ابي رباح. نعم - [00:28:39](#)

وقال جابر بن عبد الله اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. وقال جابر بن عبد الله اذا ظهرت في الصلاة يعني ضحك الذي فيه قهقهه وله صوت فانه يعني يعيده الصلاة ولكن ولا يعيده الوضوء. لأن الوضوء على حاله - [00:28:57](#)

وهذا خلافا لبعض اهل العلم الذي قال يعيده الوضوء ويعيده الصلاة. لكن هنا كما قال يعيده الصلاة ولا يعيده الوضوء لأن وما حصل خارج لانه ما حصل خارجي من السبيلين حتى يعيده الوضوء. فكونه حصل ضحك وحصل قهقهه فهو تفسد الصلاة. واما اذا - [00:29:18](#)

كان حصل تبسم فان ذلك لا يوافق على الصلاة شيئا. نعم وقال الحسن ان اخذ من شعره واظفاره او خلع خفيه فلا وضوء عليه. وقال الحسن ان اخذ شعر رأسه شعره. نعم. شعره او اظفاره او خلع خفيه لا وضوء عليه. يعني ان الانسان اذا - [00:29:41](#)

ان توضاً ومسح على رأسه ثم حلق رأسه بعد ما توظأ فان فانه لا يعيده الوضوء لانه مسح على رأسه. لانه وجد من المسح على الرأس. كونه زال الشعر بعد ذلك لا يؤثر على الطهارة - [00:30:09](#)

ليه وكذلك اذا قلم اظفاره بعدهما توضاً يعني تلك الاعضاء التي او الاجزاء التي وصل اليها الماء زالت فان ذلك لا على على الوضوء شيئا فانه باق على وضوئه. باق على وضوئه ولو قلم اظفاره او حلق رأسه - [00:30:24](#)

او قف شاربه فان ذهاب الشعر من الانسان يعني لا يؤثر لا يؤثر على على طهارتة شيئا تقليم الاظهار بعد الوضوء لا يؤثر على اه فانه باق على وضوئه. ثم ذكر بعد ذلك مسألة - [00:30:45](#)

وهي اذا نزع خفيه اذا نزع خفيه يعني معناه اذا كان مسح عليهما ثم نزعهما اذا كان نزعهما قبل الحدث معلوم على طهارتة اذا كان نزعهما قبل الحدث فانه باق على طهارتة - [00:31:05](#)

اما وانما الاشكال اذا كان بعد الحدث وانه قد مسح عليهما وانه قد بدأ المسح يعني عليهما فان هذا آآ عليه ان يتوضأ وعليه ان يعيده الوضوء لان لانه خلع الخف بعد ان مسح عليه فاذا خدعا فان - [00:31:25](#)

آآ يعيده الوضوء. وبعض اهل العلم يقول انه لا يعيده الوضوء. وقال ان هذا ومنهم من قال انه يغسل رجليه. يعني اذا اذا توضاً ومسح على خفيه ونزع خفيه فانه يغسل الرجلين. وهذا يعني غير صحيح لأن الموالة غير موجودة. لأن - [00:31:50](#)

وسائل التي قبل رجليه الرجلين قد آآ حصلت في وقت وقد اه يعني مضى عليها وقت فاذا ازال الخفيه ليس له ان يغسل رجليه ويقال انه باق على وضوئه وانما يعيده الوضوء وانما صحيح انه يعيده الوضوء - [00:32:10](#)

وهذه المسألة تختلف عن المسألة السابقة المسألتين السابقتين لأن الانسان اذا غسل وجهه وحلقه وقص شاربه او مسح على رأسه وحلق رأسه فانه مسح على واما هذا الذي هو فانه ليس الاصل هو الغسل - [00:32:31](#)

والمسح انما هو فرع ونسن ما هو فرع عن الغسل فلا يقال ان هذه مثل هذه المسألة المسألة الاولى واضحة لما يتعلق باخذ الشعر واخذ الاظهار واظحة يعني ليس له لانه الاصل هو الغسل - [00:32:52](#)

رأسه وكذلك غسل يديه وكذلك غسل وجهه وقص شاربه فان ذلك لا يؤثر لكن هذا يؤثر لان لانه اذا حصل المسح من اجل ان القدم مستوره فانه اذا ازيلت او هذا الساتر - [00:33:11](#)

فهمنا الانسان لا يكون على طهارة لا يكون على طهارة وفرقوا بين هذه المسألة والتي قبلها بكون الرأس وكون الشارب وكل الاظفار اذا اخذت وقد حصل الوضوء لها انه استعماله للاصل. واما هذا ليس الاصل هو المسح - [00:33:31](#)

الاصل هو الغسل لكنه ابيح المسح على الخفيه الحاجة التي دعت الى ذلك وهذه المسألة تعرض لها الشارع وذكر ان ان الجمهور او ان كثير من اهل العلم على على انه يتوضأ شف كلام الحافظ - [00:33:56](#)

قال اخاله الجمهور على قولين مرتبين على ايجاب الموالة وعدمها. فمن اوجبها قال يجب استئناف الوضوء اذا طال ومن لم يوجبها قال يكتفي بغسل رجليه وهو الاظهر من مذهب الشافعي - [00:34:18](#)

وقال في الموطأ احب احب الي ان يبتلي الوضوء من اوله وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم يجب الاستئناف وان لم تجب الم الولا وعن الليث عكس ذلك في صفحة ثلاثمائة وعشرة فيها تعليق الشيخ ابن باز على هذه المسألة. النسخ ها -

00:34:36

في النسخ المسألة التي علق عليها وش هي الشيخ؟ هي هي نفس المسألة هذى كونها نفس الموضوع ذا؟ ايه كون بعض هو في مسعي الخفيفي في مسألة الخفين يعني ت Shawf الحاشية في مسائل المسح على الخفين - 00:35:04

تعليقات الشيخ موجودة في النسخة هذى موجودة هذا ثلاث مئة وعشرة بالطبع القديمة اول ما طبع يوم كان يطبع ويخرج جزءا جزءا تصفيات الكلام سيباتي فيما بعد. ها؟ الكلام على باب سيباتي ان شاء الله. اي نعم الشيخ بيبي - 00:35:20

ثم يأتي حديث ان شاء الله. نعم. لا بس هو يتعلق بالمسألة اللي معنا الان. لانه المغيرة فاهويت لائز خفيه. نعم. قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. نعم. قال الحافظ ابن حجر فائدة اخرى لو نزع خفيه بعد - 00:35:44

قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوكيل اعاد الوضوء عند احمد واسحاق وغيرهما وغسل عند الكوفيين والمزنی وابي ثور. وكذا قال مالك والليث الا ان تطاول. وقال الحسن وابن ابي - 00:36:04

الى وجماعة ليس عليه غسل قدميه وقادسوه على مسح رأسه ثم حلقه انه لا يجب عليه اعادة المسح وفيه نظر. نعم علق الشيخ رحمه الله قال وجهه ان الرأس اصل - 00:36:24

يمسح مع وجود الشعر وعدمه والمسح على الخف بدل من غسل القدم فافترقا. وبذلك يتراجع القول ببطلان الوضوء اذا صلح الخفين ولا يكفي غسل القدمين لفواث المولا و الله اعلم. نعم - 00:36:44

رقم الحديث كم مئتين وستة. نعم يعني عندي مئتين وستين هذا رقم الحديث مئتين وستة اذا اختلفت اه النجاح او طوعات يعني الاحالة للحديث او رقم الحديث يكون اه انساب وقال ابو هريرة لا وضوء الا من حدث - 00:37:06

وقال ابو هريرة لا وضوء الا من حدث والحدث كما هو معلوم يعني يكون من من المخرجين. نعم ويدرك عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع - 00:37:32

وسجن ومضى في صلاته. يعني هذا يدل على ان خروج الدم انه لا ينقض الوضوء. وان الانسان يعني اذا صلى وفيه جرح ويخرج ومنه الدم فان صلاته صحيحة لان لان الخارج او نقض الوضوء لا يكون من خروج الدم من اي مكان من جسده - 00:37:52

ها ويدرك؟ ويدرك عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزل الدم فركع وسجد ومضى في صلاته. نعم هنا قال يذكر بصيغة آآ عدم الجزم - 00:38:14

فذكر الحافظ ابن حجر من يكون البخاري اختصر او لكونه يعني في في رجل فيه كلام يعني في آآ بعض الایجاد اسناده اه وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. نعم - 00:38:37

مثله وقال طاووس ومحمد بن علي وعطاء واهل الحجاز ليس في الدم وضوء يعني ليس في الدم وضوء خروجه يعني من جسد الانسان ليس فيه وضوء. نعم وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ. نعم. بذرة الخراج الصغير - 00:38:59

نعم وبذق ابن ابي او في دما فمضى في صلاته. اي نعم لم يعتبر ذلك خارجا. لم يعتبر ذلك يعني حدثا ناقضا للوضوء نعم وقال ابن عمر والحسن في من يحتجم ليس عليه الا غسل محاجمه. يعني ليس عليه وضوء. يعني من احتجم وخرج منه الدم فانه -

00:39:22

هؤلاء يتوضأ لخروج الدم من جسده وانما يغسل مكان وانما يغسل انما ليس عليه الا غسل محاجمه اصل محاجمه يعني آآ يعني آآ يعني يغسل المكان الذي مكان الحاجة ويغسل من حاجه ومن حاجهم - 00:39:48

دخل في يعني يعني في الصلاة وانما الذي دخل هو اثر الذي حصل. فالدم الذي خرج منه لا يؤثر اذا كان فيه دم يعني بعد الحجامة فانه يمسح ويغسل نعم - 00:40:11

قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبوري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله

عليه وعلى الله وسلم لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث. فقال رجل اعجمي - [00:40:29](#)
ما الحدث يا ابا هريرة؟ قال الصوت يعني الضرطة ثم ذكر هذا الحديث عن ابى هريرة وهو يعني يتعلق بالترجمة وهو الخروج من السبيلين من المخرجين لانه قال يعني لا يزال في صلاة ما لم يحدث - [00:40:49](#)

يعني ما لم يعني لا يزال في في صلاة ما دام ينتظر صلاة وكذلك اذا كان بعد الصلاة فانه يعني في حكم الصلاة من حيث الثواب. ما لم احدث واذا حصل - [00:41:08](#)

الحدث فانه يعني تكون هيئته تختلف عن هيئة المصلي. لأن الذي ليس منه يحصل الحدث يعني يصلى وآأ او يجلس بدون صلاة وبخلاف ما لو احدث فانه لا يمكنه ان يصلى مع الحدث. لا يمكنه ان يصلى مع الحدث - [00:41:21](#)

يعني فيكون بجلسه في المسجد وهو على وضوء يعني آأ هو في ثواب وهو في صلاة ما دام مثل صلاة لكن اذا او حصل انه الحدث فانه لا يكون كذلك لانه ليس من شأنه ان يصلى في هذه الحالة فلا يكون من اهل الصلاة في هذه - [00:41:41](#)

الحالة فاذا المصنف رحمه الله ارد الحديث على الخروج او ان الوضوء مما يخرج من من المخرجين ومن السبيلين وسأل له رجل

فقال ما الحدث؟ فقال الصوت نعم فقال الصوت يعني صوت الخارج الصوت الذي يخرج فسر يعني ذلك بالصوت - [00:42:04](#)
مع ان كل ما يخرج من السبيلين يعتبر يعني ناقض الوضوء لان هذا هو الذي يتأنى في المسجد ويحصل في المسجد ان الانسان يحصل منه الحدث وضوء يعني بخلاف آأ ما فيه قضاء الحاجة فان ذلك لا يكون الا عند قصده والذهاب الى المكان الذي تقرأ فيه الحاجة - [00:42:30](#)

ولكنه قد يحصل من الانسان انه في المسجد ثم ينتقض وضوءه بخارج يعني منه صوت او ريح يعني او بريح يعني تشم نعم قال حدثنا ادم ابي اياس نعم عن ابن ابي ذئب - [00:42:50](#)

محمد بن عبد الرحمن نعم عن سعيد المقبرى نعم عن ابى هريرة نعم قال حق هذا الانسان مدنيون وفيه ادم من عسقلان وقد دخل المدينة. نعم قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابن عبيبة عن الزهرى عن عباد ابن تميم عن عمہ عن النبي صلى الله عليه - [00:43:15](#)

وسلم انه قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحـا. وهذا كذلك يعني من الحديث وان ان الانسان اذا كان على طهارة وكان في صلاته فلا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتنا ويجد ريحـا. حتى يسمع صوتا او يجد ريحـا - [00:43:39](#)

ومحل شاهد مراده ان الوضوء يعني ينتقل بما خرج من السبيلين اذا خرج من السبيلين. نعم قال حدثنا ابو الوليد هو الطيادس هشام بن عبد الملك عن ابن عبيبة سفيان ابن عبيبة عن الزهرى. نعم. عن عباد ابن تميم. نعم. عن عمہ. نعم - [00:43:59](#)

اسمه عبد الله بن زيد المازنى. نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الاعمش عن منذر ابى يعلى الثورى عن محمد ابن الحنفية قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه - [00:44:23](#)

وسلم فامررت المقادار من الاسود فسألها فقال فيه الوضوء ورواه شعبة عن الاعمش. ثم ذكر هذا الحديث عن علي رضي الله انه قال كنت رجلا مجزاء يعني كثير المذى فستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في بعض الروايات لمكان ابنته مني - [00:44:45](#)

يعني يعني يستحيي ان يسأله لانه زوج ابنته. فقال سحيت لمكان ابنته مني. فامررت بمقداره الاسود ان يسأل فقال فيه الوضوء فهذا يدل على ان المذى الذي يخرج من من الانسان انه ينتقض وضوءه به. وهو مطابق للترجمة في الوضوء من المخرجين. اذا خرج من السبيلين شيء - [00:45:10](#)

يعني سواء كان يعني مذى او او بول او يعني آأ شيء له جرم كالذى ذكره فيما مضى يعني آأ يعني الدود او يعني ما يشبه الدود فان ذلك ينتقض به الوضوء. لانه قال فيه الوضوء يعني معناه ان على من حصل منه المذى وخرج منه - [00:45:35](#)
والذى انه يتوضأ. نعم كما حدثنا قتيبة بن سعيد نعم عن جرير ابن عبد الحميد عن الاعمش. سليمان بن مهران. عن منذر مدرب ابو منذر قال ابى يعلى. نعم. وهو منذر ابن يعلى. نعم - [00:46:01](#)

وافقت كنيته نعم وهذا فائدته يعني الا بيان التصحيح لان هذا نوع من انواع علوم الحديث يعني ان من وافقت كنيته حسن ابيه فانه قد يذكر بالكلية وقد يذكر بالنسبة - [00:46:23](#)

فالذى يعرف النسبة ولا يعرف الكنية يعني يظن انه لو جاءت الكنية يظن تصحيح من ابى بدل ابن فمن عرف ذلك لا يلتبس عليه الامر لان فائدة هذا النوع من العلوم الحديث ان لا يظن التصحيح بين ابن وابي. وهذا يأتي في اسماء كثيرة مثل - [00:46:45](#) آآ عبر الاوزاعي آآ ابو آآ عبد الرحمن بن عمرو ابو عمرو وكذلك يعني عدد من وكذلك النادى الميسري ابو السرى وكذلك هذا الذى معنا. نعم عن محمد ابن الحنفية نعم هو محمد ابن علي - [00:47:07](#)

عن علي نعم رضي الله عنه امير المؤمنين طال ورواه شعبة عن الاعمش قال حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة ان عطاء ابن يسار اخبره - [00:47:28](#)

وان زيد ابن خالد رضي الله عنه اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت ارأيت اذا جامع فلم يمني؟ قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاه ويغسل ذكره. قال عثمان - [00:47:48](#)

سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وابي ابن كعب رضي الله عنه فامروه بذلك ثم ذكر هذا الحديث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه - [00:48:05](#)

له اه سئل عن الرجل يجامع اهله فلم يملي فقال عليه الوضوء ويغسل ذكره عليه الوضوء ويغسل ذكره. وهذا كان في اول الامر ثم نسخ اي بالحديث الذي فيه اذا اذا التقى فتنان - [00:48:23](#)

يعني اه اذا اذا اذا ثقافة ثنان وقد وجب الغسل يعني وان لم ينزل وفي بعض الروايات وان لم ينزل فدل هذا على ان هذا كان في اول امر وانه نسخ بان فيه الاغتسال ولو لم يحصل انزال - [00:48:44](#)

ولو لم يحصل انزال فيكون هذا مما كان في اول الامر ونسخ ولا يكفي من من جامع ولم ولم ينزل انه يتوضأ بل يجب عليه ان يغتسل لأن هذا الحكم الذي في هذا الحديث منسوخ - [00:49:07](#)

يعني نسخه في الحديث الاخر الذي فيه الاغتسال من وفي بعض الروايات وان لم ينزل لا قال حدثنا سعد بن حفص نعم عن شيبان شيبان ابن عبد الرحمن عن يحيى ابن ابى كثير؟ نعم. نعم. عن ابى سلمة. ابن عبد الرحمن بن عوف - [00:49:23](#)

عن عطاء ابن يسار. نعم عن زيد بن خالد عن عثمان بن عفان قال فسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك. يعني كلهم قالوا مثل ما قال عثمان - [00:49:52](#)

قال حدثنا اسحاق قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابى صالح عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار فجاء ورأسه يقطر فقال النبي - [00:50:13](#)

صلى الله عليه وسلم لعلنا اعجلناك. فقال نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجلت او احاط فعليك الوضوء. تابعه وهب. قال حدثنا شعبة. قال ابو عبد الله. ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة - [00:50:33](#)

الوضوء كما ذكر هذا الحديث عن ابى سعيد عن ابى سعيد الخدري ان انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمروا على احد الصحابة يعني تاذدوا عليه فتأخر عليهم - [00:50:53](#)

وجاء يقطر رأسه ففهموا منه انه قد آآ انه قد اغتسل او يعني فقال لعلنا اعجلناك يعني معناها انهم آآ يعني آآ كان استعجل واغتسل وجاء رأسه يقطر قال لعلنا اعجلناك؟ قال نعم - [00:51:10](#)

فقال اذا اذا اذا جامعا اذا اجلت او قحطت او فعليك الوضوء. اذا عجلت او قحطت فعليك الوضوء. اذا عجلت او قحطت يعني انه جامع ولم ينزل فانه عليه الوضوء وهذا مثل الذي قبله. يعني هذا ما كان في اول الامر. ثم انه نسخ بايجاب الاغتسال. من التقاء الفتنين - [00:51:30](#)

نعم قال حدثنا اسحاق المنصور نعم الكوسد. نعم. الكوسد عن النظر من شوبير عن شعبة عن الحكم ابن عتبة عن ذكوان ابى صالح نعم عن ابى سعيد الخدري نعم - [00:51:57](#)

تابعه وهب قال ابن جرير نعم قال حدثنا شعبة. نعم قال ابو عبد الله ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء نعم يعني ان الوضوء ذكره بعض الرواة ولذكره بعضهم - 00:52:16

وآوكما هو معلوم الحكم هو انه عند الجماع وعند التقاء الحيتانين فانه لا بد من الاغتسال انزل او لم ينزل قال رحمة الله تعالى والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:52:37

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم والهكم الله الصواب وفقكم للحق. انفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين.

كثير من الاسئلة جاءت عن مسألة الدم لا ايه الان الاثار التي قرأتها عرفنا ان خروج الدم ما ينقض الوضوء اها اكثر الاسئلة الان تسأل - 00:53:03

اه اولا الدم نفسه نجس ولا غير نجس؟ هذا فيه خلاف لكن جمهور العلماء على نجاسته. على نجاسته لكن الانسان يعني يفسله اذا كان كثيرا واذا كان يسير لا يؤثر. واما خروجه فسواء كثرا او قل فانه لا ينقض الوضوء - 00:53:33

واذا كان اه اذا كان يسير كيف ياشيخ؟ ما يؤثر يعني كونه في في توبه او في جسده يعني شيئا يسير لا يؤثر. طيب مقدار كيف فريق ولا لا قليل جدا يعني كيف قليل جدا. اما اذا خرج هو يفرق بين اليسيير والفااحش - 00:53:53

يعني نقول اذا كان الدم الخارج يسير؟ لا الخارج يعني سواء كان قليلا او كثيرا. الا اذا كان خارجا من احد السبيلين. نعم هي خارج السبيل اي خارج من سبيل الدم ولا غيره يسير او قليل فانه يحصل به انتفاض الوضوء. او غيره. يعني دم او - 00:54:13

ويعني قول او مذى او يعني دود او اي شيء يخرج من السبيلين فان فيه الوضوء الخارج من السبيلين يحكم بنقض الوضوء لكن لا يلزم منه النجاسة. مثل الان النساء يسألن عن الرطوبات. الخارجة من الفرج. هل عرفنا انه ينقض الوضوء؟ لكن هل نقول كذلك - 00:54:33

نجاسته هذه الرطوبة نجسة او تلحق مثلا بالمني طاهر المنى اه لا شك انه طاهر وان كان فيه خلاف واما يعني السائل فهذا يعني من جنس المذى يعني اقول من جنس المذى. فاذا حكمنا بهذا على ما ذكره من الامثلة اذا خرج دود او - 00:55:03

قمل او كذا هل هذه تحكم بنجاسته؟ وبعضهم يمثل يقول لي تراب او حصى يعني هم اما نجس واما يعني آه يعني خالته آه او ماس النجاسة. او ماس النجاسة - 00:55:28

اذن الأحوط مسألة احوط ولا؟ والله لا شك ان يكون الإنسان يعني آه دع ما يربيك الى ما يربيك هذه آه من اوضح الوضع حتى على الخلاف الذي يعني يقول يعني بان ذلك انه يعني لا يعتبر يعني ناقد - 00:55:47

يعني الاحتياط في هذا لا شك انه هو الذي فيه السلامة. يقول هل نفهم من اه طريقة الامام البخاري. نعم يقول هل نستطيع نفهم من طريقة البخاري في صحيحه؟ انه يرى ان سؤال الكلب طاهر - 00:56:07

هو ذكر للحاضن حجر عند هذا. ايه. اشار الى هذا. نشوف شرحه. لا عندي اول. اي والظاهر نعم والظاهر من تصرف المصنف انه يقول بطهارته. اي نعم. لما اتكلم عن السؤال. اي نعم. قال وسؤال - 00:56:32

الكلاب بالجر عطفا على قوله الماء والتقدير وباب سؤال الكلاب اي ما حكمه؟ والسؤال البقية والظاهر من تصرف انه يقول بطهارته طيب يقول كذلك السائل وكذلك هل هو على مذهب ما يرى الامام مالك - 00:56:52

كذلك ان الكلب عنده طائر دخولها ممرها بولها لا شك لا يعني جسدها او وطأت على شيء احسن الله اليك وليد مذهب بخاري من خلال هذه التبويبات وهذه الترجم هل يفهم منه هذا - 00:57:15

اما قضية البول هذا ما ما يمكن هذا يفهمها ولا يفهمها احد. لانه لما ذكر انها تبول في المسجد ولم يذكر انهم يرشون ماء. لا بس يعني يعني التنصيص على انه في المسجد لانه قال المنذري نقل عن المنذريين يقول تبون خارج المسجد وتدخل نفس - 00:57:36

ذكر عن المنذري انها تبول في خارجه وانها تمر ومرورها لا يترب عليه شيء لكن لو حصل ان أنها بالا يمكن ان يقال ان البخاري او غيره يقول ان ان البول طاهر. ابدا. لا في المسجد ولا في غير المسجد - 00:57:56

ومذهبة في الكلب ما ادري طيب في احسن الله اليك في مسألة تبرك آه باثار النبي صلى الله عليه وسلم هل هل يجوز التبرك بالمكان

الذى صلى فيه اوزاره او جلس فيه - 00:58:16

لأ يعني الشيء الذي يعني الذي حصل له انه صلى فيه اتفاقا هذا هو الذي انكره عمر رضي الله عنه لما كان في طريق مكة انكره وقال
ان ان ما هلك ما كان قبلكم بممثل هذا العمل. وآآآ - 00:58:34

وآآ قال انه قبل كانوا يتبركون او جاء فيما يتعلق ان الرمانة التي كانت على منبره وكان يعني يحبون ان يضعوا ايديهم عليها لأن
الرسول وضع يده عليها. لكنها ذهبت. لكن لا يقال ان المكان او نفس المكان الذي آآ - 00:58:59

نفسه جسد صلى الله عليه وسلم هو هذا المكان لأن الرمانة ذهبت فما بقي يعني مجالا للتبرك بها لأن يده صلى الله عليه وسلم مشتها
فكان يعني يضعون يقول الامام احمد انه لا بأس - 00:59:19

لأن وضع يده عليها لكن المكان الان او الاماكن الاخرى ما ما هي المكان الذي ما هي نفس الشيء الذي باش الذاكرة صلى الله عليه
وسلم. هذا المنبر ليس هو الذي نفسه جسده. صلى الله عليه وسلم - 00:59:33

هذا يقول امام مسجد في الولايات المتحدة يسأل عن حكم اللاتحاق بكلية الدراسات الاسلامية في جامعة امريكية يسأل عن حكم
اللاتحاق بكلية الدراسات الاسلامية في جامعة امريكية. نظرا لما فيها من اختلاط. وقد يكون هذا التخصص - 00:59:53

نصوص الاختلاط فيه اقل من غيره. وال الحاجة ملحة الى ان يحصل هذا الامام على شهادة جامعية. ليكون له مجال في الدعوة اذ بلا
بدون هذه الشهادة ربما لا يمكن من يدرس يدرس عن بعده كما يقولون - 01:00:12

اذا لمس الكلب الثوب هل يعتبر تنجس؟ لمس الكلب ثوب الانسان. اذا كان النفيض لعب سائل عليه غسله. واذا كان مجرد انه لمسه او
رجله وقعت عليه او جسده وقع عليه ما ما يؤثر - 01:00:31

وانما يؤثر فمه اذا كان النهي عليه حصل فيه رطوبة من فمه فهذا هو الذي يحتاج الى نهي رسمه يقول فضيلة الشيخ صليت بالناس
وكلت اتدبر قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم. فكررتها ثلاثا من باب - 01:00:59

بالتدبر هل فعلي صحيح؟ ما كان ينبغي للانسان ان يكرر مثل هذا التكرار يعني يعني يتذكر ويقف عندها يعني في غير صلاته بالناس.
اما كونه يأتي الفاتحة ويكرر يعني اه اياتها للتذكر يتذكر في غير الصلاة. لا يشغل الناس ويطول على الناس بهذا التكرار الذي يقول انه
للذكر - 01:01:19

يتذكر فيها في الصلاة. طيب فرق بين الفريضة والنافلة؟ الفريضة اه كونه يصلى وحده له ان يفعل ذلك لكن بالنسبة كونه امام كونه
امام للناس سواء في فريضة او نافلة - 01:01:50

يعني يتذكر يعني بينه وبين نفسه. لا ان يشعر الناس بتكرار الآيات. نعم اذا كان اية او ايتين او شيء قليل اما كونه يكرر يعني الآيات او
يكرر كذا ويسأل الناس ويطول على الناس ما ينبغي هذا. جزاكم الله - 01:02:06
خيرات سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:02:26